



رقم	التدريب داخل المملكة	الموضوع
الصفحة	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	الموضوع الفرعي
٤٤	من لائحة التدريب (٢٣/٢٤)	رقم المادة

(أولاً) «مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل»

المادة (٢٣/٢٤) من لائحة التدريب

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (١٠٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه^(١). (يلاحظ ما ورد بالهامش حول هذه المكافأة).

تعميم اللجنة رقم (٤١/٤٦) وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٧هـ

نظراً لما طرأ على مقدار المسافات الموجبة لاستحقاق كل من بدل الانتداب، وبدل الترحيل، بموجب تعميمي الديوان رقم (٤٥/٣٦) في ٢٨/٧/١٤٠٦هـ ورقم (٤٥/٢٣) في ٥/٥/١٤٠٧هـ.

وحيث أن استحقاقات مكافأة التدريب الواردة بالمادة (٢٣/٢٤) من لائحة التدريب قد قيست أساساً على مسافة استحقاق بدل الانتداب وبدل الترحيل، فقد أعادت لجنة التدريب في اجتماعها رقم (٧٣) المنعقد في ٩/٨/١٤٠٧هـ مناقشة هذا الموضوع وقررت التالي:

١- تستحق مكافأة التدريب المقررة بموجب المادة (٢٣/٢٤) من لائحة التدريب للموظف الموفد للتدريب بالداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه، وفقاً للمسافات التالية:

١/١- خمسة وسبعون (٧٥) كيلومتراً فأكثر الطرق المسفلتة.

٢/١- أربعون (٤٠) كيلومتراً أو أكثر من الطرق غير المسفلتة، بصرف النظر عن طبيعتها طالما كان بإمكان السيارات اجتيازها.

٣/١- خمسة عشر (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة الأخرى.

٢- تحتسب المسافة بين مقر عمل الموظف ومكان تدريبه وفقاً لما تحدده الأمانات والبلديات من حدود لمدن وقرى المملكة.

٣- يعمل بموجبه اعتباراً من ١/١/١٤٠٨هـ.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٦/٦/١٤٠٥هـ حول صرف (١٠٠٪) لفترة ثلاثة أشهر الأولى و(٥٠٪) لما زاد عن ذلك من فترة للتدريب ثم ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١١/١) وتاريخ ٤/٢/١٤١٨هـ حول الاستمرار في صرف (١٠٠٪) لفترة الثلاثة أشهر الأولى ثم يوقف التصرف للمنتدب بعد ذلك. (صورة من القرارات في قسم الملاحق «نهاية للدليل»).



رقم	التدريب داخل المملكة	الموضوع
الصفحة	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	الموضوع الضريبي
٤٥	(٢٤/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة

المادة (٢٤/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية داخل الجلد الذي يقع فيه مكان عمله مكافأة شهرية تعادل (٣٠٪) من راتبه الشهري^(١). (يلاحظ ما ورد بالهامش حول إلغاء تلك المكافأة).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٧) وتاريخ ١٢/٢/١٣٩٩هـ

الاستفسار:

ما مدى أحقية الدارسين بالكليات المتوسطة من الموظفين للمكافأة (١٠٠٪) و(٣٠٪) من الراتب المنصوص عليهما في لائحة التدريب خلال العطلة الصيفية؟

الرأي:

يستحق الدارسون في الكليات المتوسطة من الموظفين هذه المكافأة أثناء العطلة الصيفية لعدم وجود نص يقضي بعدم الاستحقاق أثناء العطلة.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٠٠) وتاريخ ٨/٢/١٣٩٩هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف الموفد للتدريب للنسبة المقررة للمتدرب والمنصوص عليها في المواد (٢٣/٣٤) و(٢٥/٣٤) بعد أن أوفد للتدريب بمعهد الإدارة العامة وذلك إذا كان لا يزال في سنة التجربة؟

الرأي:

لا مانع من تطبيق المادتين على المتدرب ولا أثر لذلك على تطبيق هذا الحكم لأن اشتراط مضي سنة في الخدمة الحكومية خاص بمن يبعث للتدريب من الموظفين إلى الخارج ولا يمتد هذا الحكم إلى الموفد للتدريب في الداخل.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤/٦/١٤٠٥هـ. حول تخفيض (٥٠٪) من هذه المكافأة. ثم ما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ٤/٣/١٤١٨هـ. بإلغاء تلك المكافأة.



رقم الصفحة	الموضوع	التدريب داخل المملكة
٤٦	الموضوع الفرعي	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل
	رقم المادة	

رأي الوزارة حول استئصال برقم (٢٢٩٧٣) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٩هـ

الاستئصال:

ما مدى إمكانية معاملة الدارسين المتفرغين في برامج معهد الإدارة العامة كبرنامج الأنظمة والبرامج العالية والإدارية بموجب أحكام لائحة التدريب؟

الرأي:

البرامج الدراسية الإعدادية التي ينفذها المعهد لا تعتبر دورات تدريبية بالمفهوم العام للتدريب إذ أنها تعتبر برامج دراسية (أكاديمية متخصصة) تخضع لمنهج دراسي تعليمي معين ومحدد وليس تدريباً في مجال العمل الذي يؤديه الموظف، ويعين المتخرجون منها على مراتب معينة وقد صدرت قرارات من مجلس الوزراء المؤقت منها القرار رقم (١٩٠٨) في ١٣٩٤/١٠/٢٢هـ والقرار رقم (١٢٠٨) في ١٣٩٦/٧/٩هـ تشمل على ضوابط لتنظيم هذه البرامج وكيفية معاملة الدارسين فيها (قواعد البرامج الإعدادية) ولا تسري بشأنهم أحكام لائحة التدريب والمميزات الواردة فيها.

رأي الوزارة حول استئصال برقم (٤٢٨٠٢) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٤هـ

الاستئصال:

ما مدى إمكانية التحاق موظف ببرنامج مدته سنتين ينفذه أحد مراكز التدريب المهنية، وكيفية معاملته؟

الرأي:

إن البرامج الطويلة التي تقدم من قبل المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والتي تنتهي بالحصول على مؤهل دراسي يترتب عليه الحصول على مرتبة أو درجة، يطبق على المشاركين فيها ضوابط البرامج الإعدادية التي ينظمها قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) في ١٣٩٤/١٠/٢٢هـ ورقم (١٢٠٨) في ١٣٩٦/٧/٩هـ.

أما بالنسبة لعملية ترشيح الجهة الحكومية للعاملين بها لتلك البرامج فإنه يكون راجع إلى قناعة وتقدير الجهة نفسها لحاجة العمل والموقف للتدريب أو الدراسة في مجال معين.



رقم الصفحة ٤٧	الموضوع التدريب داخل المملكة مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	الموضوع الموضوع الفرعي رقم المادة
---------------------	--	---

رأي الوزارة حول استئصال برقم (٢١٤) وتاريخ ١٠/٤/١٤٠١هـ

الاستئصال:

كيف يتم صرف استحقاق المتدرب في حالة ما إذا كانت مدة التدريب أقل من شهر؟

الرأي:

إن صرف المكافأة الواردة بالمادتين (٢٤/٣٤) و(٢٥/٣٤) يتم بعدد أيام التدريب على أن يكون الصرف على ضوء الراتب الأساسي.

رأي الوزارة حول استئصال برقم (٣٥٥) وتاريخ ١٦/٦/١٤٠١هـ

الاستئصال:

ما مدى استحقاق الموظف المتدرب الذي انتهت مدة تدريبه بدون نجاح، أو انقطع أثناء فترة التدريب للمكافأة المقررة بموجب أحكام لائحة التدريب؟

الرأي:

إن الموظف إذا التحق بالدورة وانقطع عنها أو لم ينتهها بنجاح فإنه يستحق المكافأة المقررة بموجب لائحة التدريب عن الفترة التي قضاها في التدريب فقط ولا تحسب الفترة للأغراض الوظيفية لعدم إكمال البرنامج بنجاح.

رأي الوزارة حول استئصال برقم (١٩٦١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٠٦هـ

الاستئصال:

كيف تتم معاملة الموظف الموفد للتدريب بالداخل إذا تم تأمين السكن والإعاشة له من قبل جهة التدريب؟

الرأي:

لا يوجد في النظام ما يمنع أو يفرض على الوزارة تأمين السكن والطعام للمتدرب في الداخل نظراً لأن ذلك يخضع لظروف الوزارة وتوفر الإمكانيات لديها. وتأمين ذلك من قبل جهة التدريب في الداخل يعتبر بمثابة تشجيع له للإقبال على التدريب وتحقيق أهدافه.

لذا فإن تأمين السكن والطعام للمتدرب خلال فترة تدريبه لا يؤثر على ما يصرف له لقاء حضوره للبرنامج التدريبي.



رقم الصفحة	الموضوع	التدريب داخل المملكة
٤٨	الموضوع الفرعي	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل
	رقم المادة	

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦١٥٢) وتاريخ ١٤/٢/١٤١٤هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف لجدل (١٥٪) من مكافأة التدريب عن الدورتين التي التحق بهما في وقت واحد أحدهما صباحية لدى معهد الإدارة العامة والأخرى مسائية لدى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، وكذا مدى استحقاقه لمكافأة التفوق لحصوله على تقدير ممتاز في إحدى الدورتين؟
الرأي:

يستحق ذلك الموظف لجدل (١٥٪) من مكافأة التدريب على كل نورة من الدورتين بالإضافة إلى مكافأة التفوق^(١). (يلاحظ ما ورد بالهامش حول تلك المكافأتين).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٥١١) وتاريخ ٥/٧/١٤١٩هـ

الاستفسار:

ماهو التاريخ المحدد لسريان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ٤/٣/١٤١٨هـ المبلغ بموجب خطاب نيوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٩١٥/ر) وتاريخ ٦/٦/١٤١٩هـ الخاص بإعادة النظر في بعض المزايا المقررة بموجب لائحة التدريب.
الرأي:

إن سريان قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه يكون من تاريخ إبلاغه من نيوان رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٦/١٤١٩هـ وبذلك فإن الحالات التي انتهى فيها التدريب قبل هذا التاريخ تكون مشمولة بالتنظيم السابق الذي تضمنته لائحة التدريب، أما الحالات التي بدأت قبل إبلاغ قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه واستمرت بعد إبلاغه، فإن الفترة التي قبل تاريخ الإبلاغ الذي تم في ٦/٦/١٤١٩هـ تكون مشمولة بالتنظيم السابق، أما الفترة اللاحقة لتاريخ الإبلاغ فإنه يسري عليها ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١/١) وتاريخ ٤/٣/١٤١٨هـ حول إلغاء مكافأة (١٥٪) وتخفيض مكافأة التفوق لتصبح (نصف راتب شهر) بدلاً من راتب شهر واحد.